اللغة فقط كاف في وجه التسمية ولا حاجة فيه الى كونها بمعنى الاصطلاح ويحتمل ان يكون
المعنى ولك ان لا تجاوز من اللغة الى الاصطلاح ويكتفى في الاستعارة بالمعنى اللغوى كما
اكتفينا في الكناية بالمعنى اللغوى فلا حاجة في شئ منهما الى الحمل على المعنى الاصطلاحى فافهم
ولعل الامر بالفهم ليذهب الذهن الى الاحتمال الثانى فان فيه دقة لان كلا هاج هو لفظ
المشبه به المستعمل في المشبه فيه ان الاستعارة التخييلية عندهم ليست كذلك بل مجاز عقلى
عندهم لا لغوى فان قلت مراد الشارح ان الاستعارة التى هى قسم من المجاز اللغوى
يكون على مذهبهم اقرب الى الضبط قلنا على مذهب الخطيب يكون ايضا كذلك
فلا اختصاص لهذه الاقربية بمذهب السلف الا ان يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب
ولو احتمالا اى ولو كان الذهاب الى غيره محتملا الا انا نحكم بالظاهر والظاهر انه لم يذهب
الى غير هذا القول تنوير لشانه اى اشاعة واظهار له فانه بهذا الوصف اشهر منه
بعلمه اووصف آخر له انه مختار الجمهور اه والحاصل ان ترك التعريج يكاد ان يكون
اولى اذ فيه الاشارة الى تكثير جهات الاحتيار تأمل وكثير من كلام السكاكى يميل اليه
لوجه ادخال المص لفظ ظاهر في قوله يشعر ظاهر كلام السكاكى اه الى ان مذهبه هذا
اى مذهب السلف ان عبارته اظهر اى مما ذهب اليه التفتازانى من ان مذهبه
فيها مذهب السلف بادعاء انه عينه حال من المشبه به اى ملتبسا بادعاء ان
المشبه عين المشبه به والمعنى انها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الادعائى ولو قال
في المشبه به الادعائى لكان اخصر واوضح غير ظاهرة ولو بالمعنى اللغوى بل الظاهر انها
مصرحة ولا كناية هناك لا بالمعنى اللغوى ولا بالمعنى الاصطلاحى وانما قال غير ظاهرة
ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية او مكنية لانه يمكن تصحيح تسميتها كناية

او مكنية بانه اذا استعمل لفظ المشبه به في المشبه به الادعائى فكان في الاستعارة كناية
اى خفاء بالنسبة الى المصرحة تأمل وان سلم ظهور وجه كونها استعارة فينبغى ان
كونها استعارة ممنوع لما سيأتى عن قريب ولما ارتكب المص الشارح في رد التبعية
الى المكنية تبعا للقوم اشار الى وجه الشارح بقوله بجعل قرينتها اى بجعل ما هو قرينة
التبعية عند القوم وكن دفعنا ما في رسالتنا حيث قال فيها للسكاكى ان يقول انما
اريد بالمنية الموت الموصوف بالاتحاد مع السبع ولا شك انه حينئذ يكون مستعملا
في غير معناه الظاهر وانه ليكون عطفا على الفعل لفظ المشبه اه الاظهر انه بالنصب
انه لو رفع لا يعلم ان الاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية عند السكاكى فتطامع ان المراد
به ذلك ليتم به الالزام عليه تأمل يذب اى لم يدفع الى الآن بانهم لو قلبوا الاعتبار
في التبعية اى بجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية وبجعل التبعية قرينة الى المكنى
واستغنوا عن اعتبار ما اه فيه ان القوم لا يستغنون عن اعتبار التبعية بردها
الى المكنية لان التبعية التى قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية ولا يشعر كلامه اى
كلام السكاكى بانه اى السكاكى يردها مع قرينتها الى الاستعارة اه ليكون حقيقة
اى جديرة باسم الاستعارة يشعر كلام السكاكى في الكناية لانه يكون مجازا لغويا
لا مجازا في الاثبات فيكون موافقة لباقى الاستعارة في كونها مجازا لغويا بخلاف
ما اذا كان مجازا في الاثبات فانها وان كانت حقيقة ح باسم الاستعارة لكن لا
في الغاية فلا اى للسكاكى ان يعدل عن القول به اى بجعل الاستعارة التخييلية للصورة
الوهمية الى قول السلف في التخييلية لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اى في الرد
اكثر من النفع في كونها حقيقة باسم الاستعارة في الغاية وهو تقليل الاقسام والتقريب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)